

Distr.
GENERAL

A/RES/49/186
6 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩-١٨٦

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصديها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرها، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدين الدوليين الخواصين بحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المسبق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال الحق في التنمية عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الأحوال الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتالف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهد لها القارة الأفريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومترابطة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لـ إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

وإذ هي مقتنة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُمثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية التعاون الدولي غير المشروط من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل التهوض بتنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتدعم حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للنهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٠؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب وكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية متلازمة ومترابطة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق ينبغي ألا تعفي الدول أو تحملها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في فينسا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حدد الحالات والعقبات التي تمس التمتع التام بحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق إعمال الكامل للحق في التنمية؛

٦ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، بفرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

٧ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

٨ - تقرر أن نهج العمل المسبق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.